التطور التاريخي لتنظيم الصفة الوطنية

سبق و أن ذكرنا في مقدمة الكتاب أن هناك من ينادي بان المواطنة هي تطور لفظي لكلمة وطنية و هو ما يعني أن للمواطنة جذور ابعد مما كان يعتقد البعد ، و مثلما اشرنا من قبل أن مفهوم المواطنة على الرغم من حداثته إلا إن جذوره تعود إلى الحضارات الغربية القديمة فقد بلورت الحضارة الرومانية القديمة فكرة المواطنة كوظيفة يتحتم على المواطنين القيام بأعبائها و مسئولياتها.

عرفت مصر الفرعونية حقوق الإنسان فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين ، بمن فيهم الأجانب الذين يقيمون على أرضها ، وكانت الوصية التي توجه للوزراء عندما يتقلدون مناصبهم ، تقول: « عامل بالمساواة الذي تعرفه والرجل الذي لا تعرفه ، الرجل القريب منك ، والرجل البعيد عنك ، وأعلم أنه عندما يأتي إليك شاك من الجنوب أو من الشمال، أو من أي بقعة في البلاد، فعليك أن تتأكد أن كل شيء يجري وفق القانون..»

و يتضح لنا أن المواطنة في مهدها الأول في صدر الحضارة الرومانية كانت ترتكز في المقام الأول على دعامة واجبات و التزامات المواطنين ، و مع التطور و ظهور الحركات السياسية و الحقوقية و تغير المنظومة السياسية العالمية و ظهور نظم الديمقراطية الليبرالية التي سعت إلى توسيع نظرية المواطنة بتوفير الدعامة الثانية للمواطنة وهي المواطنة الحقوقية و التي قسمت حقوق المواطنة إلى ثلاثة مكونات

أول تلك المكونات هي المواطنة المدنية و التي تعد أحدى أهم نتائج القرن الثامن عشر و التي اقر من خلالها بعض الحقوق المدنية مثل حرية التعبير و الفكر و الحريات الدينية و كذلك إقرار لمبدأ المساواة أمام القانون.

و يأتي المكون الثاني و هو المواطنة السياسية و الذي ظهر مع القرن التاسع عشر و تأكد فيه على الحقوق الخاصة بالمشاركة في إدارة الشأن العام للبلاد المشاركة السياسية مثل الحق في التصويت و الترشيح للوظائف العامة.

ومع القرن العشرون ظهر المكون الثالث و هو المواطنة الاجتماعية و هو المكون الذي يعتني بضمان حد أدنى من الأمن الاقتصادي للمواطن لحمايته من قوى السوق خاصة بعد أن ظهر على السطح عيوب الممارسات الرأسمالية وهو ما كان يعني بالضرورة تدخل الدولة لضمان حدود دنيا من الأمن المادي و الاقتصادي لرعاياها.

و باتت المواطنة هي رابط اجتماعي و قانوني بين الإفراد و المجتمع السياسي الديمقراطي و هو ما يعني أن المواطنة تستلزم إلى جانب الحقوق و الحريات مسئوليات و التزامات و بدنهما يفشل المشروع الديمقراطي.

و يمكننا القول بان المواطنة تقوم في أي دولة على عدة أسس لابد من توفرها، (بغض النظر عن هوية النظام وشكله) باعتبار تلك الأسس من أبجديات قيام الدولة أو مكوناتها.. ومن هذه الأسس أو القواعد على سبيل المثال

- توفر الأمن والاستقرار المستند على ميزان العدل المستقيم بما للقوانين والأنظمة من سيادة ومساواة في التطبيق.

- أن تكون المواطنة صالحة تقوم على أنها حقوق وواجبات متساوية.

- أن يوجد التوجه الجاد الذي يجعل كل فرد يشعر بمسؤولياته وواجباته وأن يكون مبدأ الثواب والعقاب هو شوكة ميزان العدل النزيه.

بينما يؤكد العديد من الباحثين على أن المواطنة تعود جذورها إلى ما هو ابعد من الحضارة من الحضارات الإغريقية حيث يروا مفهوم المواطنة يعود إلى ما هو ابعد إلى بداية تكون الجماعات الإنسانية و من ثم تطورها إلى أن أصبحت دول فمنذ نشأت الدول تم التفرقة ما بين نوعين من الأشخاص الذين يعيشون في إقليمها و تم تقسيمهم إلى مواطنين وأجانب و غالبا ما يترتب على هذا التقسيم اختلافا في المراكز القانونية لكل منهم من حيث التمتع ببعض الحقوق والالتزام ببعض الواجبات.

ففي فرنسا شكلت المواطنة فى القرن الثامن عشر موضوع نقاش في غاية الثراء ، وفي حين تعّرف موسوعة ديدرو في ١٧٥٣ المواطن بكونه «عضو في المجتمع» يحدد قاموس تريفو في ١٧٧١ الكلمة بالقول «تعبير ذو علاقة بالمجتمع السياسي».

وفي العقد الاجتماعي (١٧٦٢) يربط جان جاك روسو المفهوم بمعنى السيادة والطاعة للنفس أولا، التحرر من دور الرعية وتمتع الأفراد بالحكم الذاتي.

هذا التعريف وأطروحات روسو سيفتحا المجال إلى محاولة ربط التقاليد الجمهورية بالتعاقدية الحديثة وهو يشير بالبنان إلى المشكلة الرئيسية التي تطرحها ثنائية الحرية والمساواة.

بتعبير آخر، حالة التناقض بين الموارد العامة والمصالح الخاصة. ويمكن القول بوجود اتجاه عام عند العديد من المفكرين والسياسيين في القرن الثامن عشر إلى عدم اعتبار المواطنة حقا طبيعيا، ولكن بنفس الوقت عدم اعتبارها ضد الطبيعة. فيما يختصره البعض باعتبارها طبيعة ثانية.

ومع الثورة الفرنسية جرى تحميل المفهوم شحنة مثالية أساسية تنطلق من اعتبار حامل الحقوق المدنية والسياسية العنصر النووي المكون للأمة: ارتبط المفهوم بالجمهورية باعتبار أن الهوية الجماعية التي تتشكل من مجموع المواطنين وحدها تملك السيادة داخل الدولة.

لم يميز إعلان حقوق الإنسان والمواطن بين الإنسان والمواطن، ولكن الفكر السائد في ١٧٨٩ استمر يصنف التصويت وظيفة أكثر منه حقا، وعلينا انتظار ١٧٩٣ لإقرار فكرة أن المواطن هو كل رجل بلغ ٢١ سنة وهو بالضرورة ناخب.

مع تعزيز لتعريف للمواطن عند دستوريي ١٧٩٣ باعتباره الوطني والسياسي في الممارسة، أي التأكيد على المواطنة كفعل أكثر منها صفة.

الأمر الذي أصّل لفارق أساسي بين الكتابات الأنجلو ساكسونية حيث تتوافق المواطنة مع الجنسية إلى حد كبير، والكتابات الفرانكوفونية التي تؤكد على ارتباط المواطنة بالمشاركة الفعلية في الحياة العامة ومشكلات المجتمع.

في ١٧٩٣ أيضا، حدد «عمانوئيل كانت» المواطنة بامتلاك الحقوق المدنية التي يضمنها وضع البرجوازية، فقط سيد القرار وغير التابع اقتصاديا يمكن اعتباره مواطنا حرا، فالاستقلال الاقتصادي يمنح المواطنة ويستثنى من هذه القاعدة النساء والأطفال.

كان كوندورسيه من قلائل الفلاسفة السياسيين الذين تبنوا حق المرأة في المواطنة الكاملة، إلا أنه جبن عن طرح ذلك في المعارك السياسية التي خاضها.

في حين أصدرت أولمب دوغوج «إعلان حقوق المرأة والمواطنة» في ١٧٩١ الذي يؤكد على حق المرأة الكامل في المواطنة. دو غوج ستدفع ثمن مواقفها أمام المقصلة في ٣ نوفمبر ١٧٩٣.

لم يتوقف الفكر السياسي الهيغلي عند تعارض ممكن بين «المواطنة» و«الجنسية»، بل أكد من جهة على القبول الإيجابي والفاعل للمدينة كإطار للحياة الأخلاقية الفعلية ومن جهة ثانية حذر من انكفاء الفكر على نفسه، هذا الانكفاء الذي يشكل خطرا مدمرا للمدينة عبر التقييم الإيجابي لداخلية التفكير.

ويقول الدكتور هيثم مناع لم تستطع التجربة السوفياتية أنسنة حقوق المواطنين ودمقرطتها. كذلك أفقدت دكتاتوريات بلدان الجنوب المفهوم معانيه السياسية والمدنية. وفي حين يتسع نقاش المواطنة ليشمل توفير الشروط الأساسية للمجتمع المدني والديمقراطية لا يتورع العديد من طرح سؤال هام: إن كان المواطن هو دافع الضرائب في نشأة المجتمع الرأسمالي، فهل هو المستهلك في عصر العولمة؟

المواطنة المبنية على أساس ديني أو عقائدي.

مما لا شك فيه أن للعقائد و الأديان دوراً هاما في حياة الشعوب و هو أمرا لا جدال فيه و يهب البعض إلى ما هو ابعد حينما ينظرون إلى الأديان على أنها الأساس الأول للجماعة الإنسانية و الديانة في ظل النظم القديمة كانت مغلقة وعليه نشأ مفهوم خاص للمواطنة في ظل الأديان و هي أن الأجنبي هو من يكون خارج العقيدة أو الدين الذي تتبعه الجماعة و هو ما أدى إلى ظهور العصبيات الدينية المتشددة و التي أدت إلى حجب صفة الوطنية عن من لا يدين بديانة الدولة

obeikandl.com

و كانت نلك الصورة واضحة على الأخص مع الديانات الغير سماوية فكان يتم حرمان الأجانب ممن لا يعتنقون ديانة الدولة من التواجد أثناء المراسم الدينية حيث أنهم لا يتمتعون برعاية و حماية الإلهة التابعين لها.

و مع ظهور الإسلام تطور الأمر كثيرا ويقسم فقهاء المسلمين العالم إلى دارين: دار الإسلام – دار الحرب

أما دار الإسلام فهي الدول التي يجري فيها حكم الإسلام سواء ان كان يعيش فيما مسلمين ام من غير المسلمين

أما دار الحرب فيقصد بها البلدان التي لا سلطان للسلام فيها.

و يتضح لما هنا مدى التطور الذي طرأ على فكرة المواطنة القائمة على أساس ديني ففي السابق كانت المواطنة مقصورة على من يتبعون العقيدة و الدين بغض النظر عن كونهم من أهل البلد أو من الوافدين إليها أو ممن خارج الدولة.

أما في الإسلام فقد تطورت الفكرة إلى ثبوت المواطنة لكل ممن يقيمون في إقليم الدولة التابعة للشريعة الإسلامية ويشهد التاريخ المصرى الحديث مطالبة المصريين لمحمد على الالبانى وغير المصرى بأن يتولى حكم مصر دون غضاضة وذلك لانه مواطن مسلم حيث رابطة المواطنة كانت فى ذلك الوقت تقوم على اساس الدين بصرف النظر عن الجنسية

حقيقة أن البعض كان يرى أن الاعتراف بالمواطنة لغير المسلمين في الدول الإسلامية في بداية كان اعترافاً منقوصاً حيث لم يتمتع غير المسلمين ببعض الحقوق و أن كان مقابل لذلك لم يلتزموا ببعض المسئوليات كالخدمة في الجيش على سبيل المثال ، إلا انه يمكننا القول بأن هذا التطور في وقت ظهور الإسلام كان تطورا هاما مقارنة بالبيئة والحضارات المحيطة شأنه في ذلك شأن كافة الرسالات السماوية فكانت جميعها تهدف إلى المساواة ما بين البشر.

ولعل أول ظهور وتداول لمصطلح الوطنية لدى رفاعة الطهطاوي فهو قد اعتبر المواطنة بالحقوق

العامة بمعنى أن يتمتع الفرد بالحقوق التي تمنحها بلده له، «وأعظم هذه الحقوق الحرية التامة في الجمعية التأنسية... فانقياده لأصول بلده يستلزم ضمان وطنه له التمتع بالحقوق المدنية والتميز بالمزايا البلدية...»، كما أنه حين يتحدث عن الحرية فإنه يشير إلى الحرية الدينية، «وهي حرية العقيدة والرأي والمذهب بشرط أن لا تخرج عن الدين..». وكما يؤكد بعض الباحثين، فإن هناك إشارات عديدة حول تشكل مفهوم المواطنة أو الوطنية كما يسميها لدى جمال الدين الأفغاني ولدى محمد عبده وخير الدين التونسي في أكثر من موضع على اختلاف بينهم في التصور والمفهوم ومدى ارتباطها بالقطر الذي يتحدث منه هؤلاء. وفيما بعد، وفي فترة وجيزة جداً، بدأ الحس القومي يظهر بجلاء لدى الكثير من المفكرين كان من أهمهم الكواكبي في التأصيل لفكرة المستبد العادل أو الاستبداد مع الاستنارة، وكذلك لدى رشيد رضا حيث اقترن الإسلام بالعروبة اقتراناً وثيقاً في الكثير من أطروحاتهم. وهذه الأفكار الأقرب إلى القومية أثرت في الأجيال اللاحقة لتؤسس إلى أعمال تحررية من الاستيطان أو الثورات العديدة على طول وعرض الأراضي العربية دون أن نجد تنظيرًا فكرياً لمفهوم المواطنة لدى هؤلاء الثوار؛ بل هو عمل سياسي قومي حركي ترتفع فيه الكثير من الشعارات والمناشير السياسية التي كان لها الأثر الكبير في شحن الجماهير العربية إلى المساندة في الاستقلال أو الثورة، أو لدى التيارات الإسلاموية، كما لا نجد للتيار الليبرالي العربي تأصيلاً مفاهيمياً للدولة الوطنية. لكن كما يحمد لكل هذه التيارات أو بعضها، أنها قادت البلاد إلى الاستقلال أيام الاستعمار خاصة، فقد أدت فيما بعد إلى احتراب داخلي وتناحر آيديولوجي مما أثر على مشاريع التنمية التي كان من المفترض أن تعمل عليها، مما يعني أن وعيا ملتبساً لدى الدول القطرية في التأسيس إلى كيان دولي متماسك، فما بين ازدواج الولاءات، أو تأرجحية الكيان السياسي كما هو تعبير محمد جابر الأنصاري، مما يشير ضمنياً إلى هلامية الدولة لدى أكثر هذه الكيانات السياسية.

ومع كثرة التأصيل إلى فكرة المواطنة في الفكر العربي الحديث، إلا أننا لا نكاد نجد اتفاقا محدداً حول مفهوم المواطنة لدى كافة الأطراف التي أخذت على عاتقها التأصيل للفكرة الوطنية، والاختلاف الكبير بين الكتابات التي تعرضت إلى مفهوم الدولة أو العقد الاجتماعي الرابط لأفراد المجتمع يؤكد هذه الفرضية التي افترضناها.

وحينما يتم الحديث عن الدولة الوطنية أو الاجتماع السياسي، فإن مقصودنا هنا ليس هو ذلك المعنى المتعارف عليه من قبل الكثير، والذي دائما ما يُطلق على الفعل السياسي في حقل سياسي معين، أو ممارسة سياسية محددة وما تتحقق من خلال هذه الممارسات من أهداف ومشاريع سياسية؛ وإنما المقصود هنا ذلك الفعل السياسي الذي يحقق الاجتماع المدني بين أفراد المجتمع الواحد في التكافل والتضامن والتواطن بحيث يصبح الجميع مواطنين لانضمامهم إلى المجتمع الذي تستمد النظم منه شرعيتها. فالدولة التقليدية لم تكن دولة مواطنة بالمفهوم الذي نسعى إلى تأصيله كون الفعل السياسي لديها يقوم على التمايز بين أبناء المجتمع الواحد.

ومع الاختلاف الكبير حول تحديد مفهوم المواطنة؛ إلا أنه يمكن الوصول إلى مفهوم عام من خلاله يتم رصد أو تحديد دولة المواطنة عن غيرها، وذلك بـ«اعتبار المشاركة الواعية لكل شخص دون استثناء ودون وصاية من أي نوع، في بناء الإطار الاجتماعي...»كما يقول برهان غليون، بمعنى إعطاء القيمة لمشاركة الأفراد في صياغة القرار، والتشريع للسلطة المدنية لأي اجتماع بشري، بحيث تتحقق الكثير من الموازنات بين إحقاق الحقوق وتحديد المسؤوليات من خلال قانون عام يتم الرجوع إليه في كل الأحوال.

يقدم لنا المستشار طارق البشري في ورقته الجماعة السياسة والمواطنة من منظور إسلامي والتى قدمت فى ندوة القومية والدين، الاسكندرية، ١١-١٢ ديسمبر ٢٠٠٧ رؤية منفتحة لمسألة المواطنية في منظور ما أصبح يسمى الاسلام السياسي، بجميع تياراته، تمييزا له عن الاسلام الذي لا يمكن أن يحتكر أي شخص او تيار سياسي حق الكلام باسمه أو تفسير نصوصه الأساسية. بيد أن هذا الانفتاح لا يمنع من أن مسائل كثيرة لا تزال تحتاج إلى مناقشة وتطوير في هذه الرؤية الاسلاموية للمواطنية. وأكتفي هنا بالإشارة إلى نوعين منها، تتعلق الأولى بمفهوم الجماعة والجماعة السياسية نفسها، وهو ما يستمد منه مفهوم المواطنية معناه، وتتعلق الثانية بمسألة مرجعية الدولة الاسلامية أو المرجعية الاسلامية للدولة.

١- في مفهوم الجماعة والجماعة السياسية

يعرف المستشار الجماعة السياسية بأنها "... مجموعة من البشر تتحدد بوصف لصيق يشملها ويميزها عن غيرها من المجموعات، وهي مرشحة لأن تقوم على أساسها الدولة، وإذا كانت المواطنة هي صفة الفرد الذي ينتمي إلى جماعة سياسية قامت على أساسها الدول، وبحسبان أن المواطن هو الطرف المقابل للدولة، فقد وجب النظر في مدى ما تنتجه المواطنة للمندرجين في وصفها من حقوق متساوية".

من الواضح أن هذا التعريف يربط بشكل تلقائي بين مفهوم الجماعة عموما ومفهوم الجماعة السياسية، فلا يلحظ أي تمييز بين أنماط الجماعات السياسية، تلك التي تقوم على أساس رابطة الدين وتعطي مفهوم الأخ المؤمن، وتلك التي تقوم على رابطة السياسة وتعطي مفهوم المواطنية. والحال، ليس جميع الجماعات جماعات سياسية، وليست كلها مؤهلة لتوليد جماعة سياسية، وليست الجماعات السياسية الناجمة عنها متشابهة في معناها ومضمون سياسيتها. والقصد أن نصاب السياسة ليس واحدا، وليست ماهية السياسي متطابقة في كل العصور والأقطار. نصاب السياسة في العصر الوسيط ليس هو في العصر الحديث. وهو ليس في العصر الوسيط بالمضمون ذاته في القطر الأثيني والقطر المصري أو العراقي. بمعنى آخر، لا تتأسس الدولة، محور السياسة وغايتها، على الأركان ذاتها في كل حقبة وكل مكان. فقد تقوم الدولة على الدين، كما يمكن أن تقوم على القومية، كما يمكن أن تقوم على القانون، وتكون دولة ديمقراطية قانونية. ونصاب السياسة، أي مشمولاتها من مجالات وطرائق ووسائل وغايات، ليست واحدة في كل الحالات. وما نسميه دولة في الحضارة الإسلامية الكلاسيكية ليس له علاقة بمفهوم الدولة الحديثة، كما نعرفه في العصر الراهن، وإن كان يشكل نمطا من أنماط الكيانات السياسية.

قد تكون الرابطة الدينية أساسا لرابطة سياسية، وقد تتطابق جماعة الدين مع جماعة الدولة، أو الجماعة السياسية، لكن هذا ليس شرطا، ولا يمثل الحالة السائدة في التاريخ. وهو في العصر الحديث أكثر ندرة من أي فترة سابقة. فلا توجد اليوم جماعة دينية متطابقة تماما مع الجماعة السياسية، ولا يستثنى من ذلك الدول القائمة صراحة على الرابطة الدينية، مثل إسرائيل

وباكستان. وبالعكس لا تقوم السياسة اليوم، من حيث هي تحقيق لسلطة ودولة، من خارج الرابطة السياسية. ذلك أن السلطة والدولة الحديثتين تستدعيان كشرط لهما تراجع أسبقية علاقات العصبية الطبيعية أو شبه الطبيعية لصالح نشوء علاقة مواطنية قائمة على وحدة القانون ومساواة المواطنين أمامه معا.

وليست العلاقة بين الجماعة السياسية والدولة واحدة في كل الأنماط السياسية. فعلاقة الدولة بالجماعة الدينية في الحقبة الاسلامية ليست من النوع ذاته الذي يحكم علاقة الدولة الحديثة بالأمة. فالدولة في النمط الأول مضافة إلى الجماعة من خارجها، أو آلة قهر خاصة تسندها شرعية دينية مستمدة من مطابقة تشريعاتها، فعليا أو شكليا، لأحكام الشريعة الدينية أو ما يعتقد أنه كذلك. أما الدولة الحديثة، في شكلها المكتمل الديمقراطي، فهي دولة معبرة عن الجماعة ومنبثقة عنها. بل هي الجماعة ذاتها وقد تجسدت في شكل مؤسسي منظم. وهي تستمد شرعيتها من نفسها، أي من آلية التمثيل الديمقراطي نفسه المعبر عنه في مجلس تشريعي منتخب. في الحالة الأولى تكون الدولة سلطانية، خاضعة للعصبية التي تستبد بسلطتها وتسيطر عليها، وتخضع من خلالها المجتمع لنظام ثابت. وفي الحالة الثانية تكون دولة أمة، تعكس نشوء رابطة سياسية تجمع بين مواطنين، وتترجم إرادتهم في العيش المشترك، وترجع إليهم في كل ما يتعلق بمصالحهم العامة والخاصة، وتعمل من خلال مباديء دستوية وقانونية واضحة ومضبوطة، من حيث أسلوب التشريع وضبط أصوله وقواعد عمله

و مع التطور الذي عرفته البشرية و ظهور المواثيق و العهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان باتت المجتمعات المتحضرة سواء متدينة كانت أو علمانية مجتمعات تختفي فيها - أو بالأحرى تكاد تختفي - كل التمايز و التحيزات والانقسامات التي تهدد وحدة المجتمع ، و هي وحدة تسمح بالتنوع و الاختلاف في إطار مبادئ و غايات جامعة لطوائف الأمة التى تتعايش على أرض واحدة ، من اجل مصير واحد...

المواطنة حقوق و واجبات و تحديات

يمكننا أن نخلص من كل ما سبق أن المواطنة هي كلمة تدل على طبيعة العلاقة العضوية التي تربط ما بين الفرد والوطن الذي يكتسب جنسيته ، و ما تفرضه هذه العلاقة أو الجنسية من حقوق و ما يترتب عليها من واجبات تنص عليها القوانين و الأعراف،و تتحقق بها مقاصد حياة مشتركة يتقاسم خيراتها الجميع.

مع أن المواطنة تتسع بأتساع الدولة إلا أن الدولة باعتبارها كياناً معترفاً به جغرافياً و سياسياً قد تضم مواطنين لهم جنسيات أخرى و ليست لهم التزامات المواطنين ذاتها ، و بالمثل فهم لا ينتفعون بالامتيازات ذاتها التي ينتفع بها المواطنون و في كل الأحوال ترتبط المواطنة بالدولة القائمة لها سلطات أدراية و لها نظم عاملة ،و لها دستور و قوانين و لم تعد المواطنة محصورة في ولاء عشائري و لا قبلي و لا طائفي و لا عرقي و لا طبقي.. بل يتجاوز الولاء هذه الأطر الضيقة ليرتبط بالوطن الأم الحاضن للجميع.

و في ظل المفهوم الجيد للعولمة و ما أتت به من تحولات سياسية و اقتصادية و ثقافية و علمية و تقنية فقد أصبح العالم وطننا الأكبر أو كما يقال قريتنا الكوكبية التي نسكن فيها و من ثم ظهر ما يعرف بالمواطنة العظمى أو المواطنة العالمية (Global Citizenship) و للمواطنة بمفهومها القومي لها قيمتها و بمفهومها العولمي لها قيم خاصة بها

فالمواطنة من مفهومها القومي لها قيمها مثل الولاء ، حب الوطن ، خدمة الوطن بإخلاص التعاون و المشاركة في الأمور العامة بين المواطنين .

أما المواطنة بمفهومها العولمي فهي تتطلب

السلام ، و التسامح الإنساني و احترام ثقافات الآخرين و تقديرها و التعايش مع كل الناس ، كذلك التعاون مع هيئات ونظم و جماعات و أفراد في كل مجال حيوي كالغذاء و الأمن و التعليم و العمل و الصحة

و المواطنة بمفهومها العالمي لا تمسح أو تلغى المواطنة بمفهومها القومي فبدون تلك الأخيرة لا وجود للمواطنة بمفهومها العالمي فكلاهما يعاضد الأخر.

المواطنة حقوق

مثلما سبق و ذكرنا أن مبدأ المساواة و العدل بين المواطنين هو الطابع الأساسي للمواطنة في الدولة الحديثة و هو أمراً لم يتحقق بين عشية و ضحاها ففي بداية ظهور الدولة القومية بقيت هناك بعض صور التميز فكان المسيحي الكاثوليكي في انجلترا لا يتمتع بنفس حقوق البروتستانتي بعد إنشاء الكنيسة الإنجيلية خلال النصف الأول من القرن السادس عشر ، و بقى الحال كذلك إلى منتصف القرن التاسع عشر.

إلا أن مبدأ المساواة خطا خطواته الواسعة في أعقاب الحرب العالمية الثانية و شهدت تلك الحقبة تدوين حقوق الإنسان و ظهور المواثيق و العهود الدولية التي تلزم كافة الدول المصدقة عليها بمبادئها و نصوصها و تضمن للأفراد حقوقهم.

و عرف المجتمع الدولي للمرة الأولى تعريفا محددا لماهية حقوق الإنسان ليس هذا فحسب بل أصبح هناك معايير يمكن من خلالها قياس وضعية حقوق الإنسان في أي دولة في العالم.

وانتقلت حقوق الإنسان و حرياتها من الحيز الضيق الخاص بكل دولة إلى الحيز الأوسع فلم تعد حقوق الإنسان شأناً داخليا فحسب بل أصبحت شأناً دولياً و بات هناك ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تضم المواثيق و العهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان

و قد ارتكزت كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على مبدأ المساواة بحيث أصبح هذا المبدأ من الحقوق الأساسية حيث تناولته العديد من المواثيق و ذلك على النحو التالي

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م (م ٢)

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ١٩٦٦ (م ٢)

٣. اتفاقية إلغاء كافة أشكال التميز العنصري ١٩٦٩ (م ١ ، ٢ ، ٤)

٤. اتفاقية إلغاء كافة أشكال التميز ضد المرأة

لذا فأننا نجد أن كافة الدساتير الحديثة باتت تنص على قائمة من الحقوق للمواطنين – بل أن البعض توسع و منح للأجانب بعض الحقوق طالما كانوا في إقليم الدولة " مثل المادة الثانية من الدستور الأرجنتيني ١٩٩٤ و المادة العاشرة من دستور كولومبيا ١٩٩١ م.

و يصنف العديد من الباحثين الحقوق و الحريات العامة إلى حقوق سلبية و أخرى ايجابية و يقصد بالأولى تلك الحقوق التي يُنص عليها بأسلوب سلبي أي بعد جواز إخلال الدولة بها مثل (الحق في المساواة و حرية العقيدة... الخ) اما الحقوق الايجابية فهي التي تنص الدساتير على الزام الدولة بتوفيرها مثل التأمينات الاجتماعية و العمل و الصحة...الخ.

و على الرغم من أن مصر صادقت على كافة المواثيق و العهود الدولية التي تعتني بحقوق الإنسان و على الرغم من أن الدستور المصري كفل العديد و العديد من الحقوق و الحريات و التي يعنينا منها ألان الحقوق و الحريات الخاصة بالمواطنة مثل حرية العقيدة و على الرغم من التعديلات التي أدخلت على الدستور المصري مؤخرا فيما يخص المواطنة و النص على أن المواطنة هي أساس نظام الحكم في مصر إلا أن هناك العديد و العديد من التشريعات والنصوص القانونية التي لا تزال تحتاج إلى مراجعة شاملة كي تتوافق و المبادئ الواردة في تلك المواثيق هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأنه عقب إقرار التعديلات الدستورية الأخيرة و التي تم التأكيد من خلالها على أن المواطنة هي النظام القائم عليه نظام الحكم في مصر فأن هذا الأمر يؤكد على ضرورة مراجعة البنية التشريعية المصرية.

حقيقة أن هناك بعض التطورات الايجابية مثل منح الأم المصرية الحق في توريث الجنسية المصرية لأبنائها ومساواتها في ذلك بالرجل إلا أن هناك احتياج إلى المزيد من الجهد فعلى سبيل المثال لا الحصر نحن في أمس الحاجة إلى إصدار تشريع خاص بدور العبادة الموحد و غيرها من التشريعات التي تعمل على ترسيخ مفهوم المواطنة هذا من ناحية و من ناحية أخرى على الدولة أن تسعى كذلك

للعمل على تطوير و تحسين الظروف الاقتصادية للمواطنين وتوفير ضمانات اجتماعية للمواطنين تكفل لهم الحد الأدنى من أوضاع اقتصادية و مادية تمكنهم من الحياة بشكل يحفظ كرامتهم ، خاصة في ظل قيام الدولة بخصخصة القطاع العام و العمل من خلال سوق مفتوح و هو أمر يتطلب قيام الدولة بوضع معايير و ضوابط محددة تضمن بها حقوق المواطنين الاقتصادية و الاجتماعية.

و من ناحية ثالثة على الدولة أن تراجع قانون الجمعيات الأهلية لتطلق يد مؤسسات المجتمع المدني و التي يقع على عاتقها دور هام في ترسيخ مبادئ و مفاهيم المواطنة.

المواطنة مسؤوليات و واجبات.

سبق وأن ذكرنا أن المواطنة تعد وظيفة يتحتم على المواطنين القيام بأعبائها وهو ما عبر عنه جيمي كارتر الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية حينما انتهت مدة رئاسته و عودته إلى ولايته قائلاً " انه عائد إلى أعلى وظيفة في الدولة و هي وظيفة مواطن "

مسئوليات المواطنة

يقسم الباحثين مسئوليات و واجبات المواطنة إلى قسمين الأول مسئوليات تفرضها الدولة و مسئوليات يقوم بها المواطنون طواعية ؛ إلا أن هناك من ينظر إلى الأمر من زاوية مختلفة و يقسم مسئوليات المواطنة من خلال المواطن ككيان قانوني و المواطن ككيان سياسي..

أولا: مسئوليات المواطنة كمسئوليات تفرضها الدولة و مسئوليات يقوم بها المواطنون طوعاً

و يعتبر هذا التقسيم هو التقسيم الأكثر يسراً و سهولة في التعرف على مسئوليات المواطنين خاصة و أن كان المتلقي من غير القانونين.

المسئوليات الإلزامية

و هي المسئوليات التي تفرضها الدولة على المواطنين و هي.

١- الضرائب

obeikandl.com

٢- الخدمة في القوات المسلحة و الجيش

٣- الالتزام بالقوانين التي تفرضها الدولة و يسنها ممثلو الشعب في البرلمان.

المسئوليات الطواعية

أما بالنسبة للمسئوليات التي يقوم بها المواطنون طوعية دون فرض التزامات عليهم بشأنها هي

١. المشاركة في تحسين الحياة السياسية و المدنية

٢. النقد البناء للحياة السياسية ،

٣. العمل على تضيق الفجوة ما بين الواقع الذي نعيشه و الغايات و الآمال الديمقراطية التي نرجوها.

و كما هو واضح فأن المسئوليات الإلزامية هي مجموعة من الالتزامات التي تفرض على المواطنين تجاه الدولة بموجب الدستور و القوانين.

فالدستور هو عقد ما بين الحكومة و المواطنين يرتب لكل منهما حقوق و يلزم كل منهما بواجبات والتزامات و غالبا ما ينص على تلك الحقوق و والواجبات في باب منفصل بالدستور يسمى بباب الحقوق و الواجبات العامة.

كما تفرض مجموعة من الالتزامات الأخرى من خلال القانون العام و هو القانون الذي يختص بتنظيم العلاقة ما بين الفرد و الدولة و تظهر الدولة فيه بمظهر السيادة.

هذا و قد أكد الدستور المصري (١٩٧١ م) على مجموعة من الواجبات العامة و هي.

١- الواجب الوطني في مكافحة الأمية.

٢- واجب العمل.

٣- واجب الدفاع عن الوطن و أراضيه.

obeikandl.com

٤- واجب الحفاظ على الوحدة الوطنية.

٥- صيانة أسرار الدولة.

٦- الواجب الوطني في المساهمة في الحياة العامة.

المواطن ككيان قانوني و كيان سياسي.

يعتبر تعريف الالتزامات و المسئوليات من المنظور القانوني و السياسي أكثر عمقا من التعريف السابق الإشارة إليه وهو يعتبر أن المواطنة لها عنصران أساسيان و هما المواطن ككيان سياسي و المواطن ككيان قانوني و حقيقة أن العديد من الباحثين يرون أن هذا التصنيف يقع محله في تعريف المواطنة و بيان عناصرها إلا إننا نرى أن موقع هذا التصنيف سيكون في تحديد مسئوليات المواطنة.

١- المواطن ككيان قانوني.

عندما نصف المواطن بأنه كيان قانوني فأننا نقصد بذلك ذلك الجانب من ممارسات و سلوكيات الأفراد الذي ينظمه القانون على مستوى علاقة الفرد بأفراد آخرين ، او على مستوى علاقته بالدولة و هي العلاقة الذي تلعب فيه الدساتير و التشريعات دورها لتحقيق هذا التوازن ما بين المصلحة العامة للمجتمع ككل و المصلحة الشخصية.

و هنا نقترب إلى فكرة المسئوليات الإلزامية التي تحميها الدولة و تسن تشريعاتها العقابية لمعاقبة أي من المواطنين اخل بتلك الالتزامات.و بناء على تلك الالتزامات نشأت للمواطن حقوقاً موازية يستطيع ان يلجأ إلى القضاء لينالها إذا ما حرم منها.

و خلاصة الأمر أن المواطن ككيان قانوني له حقوق حددها القانون و عليه التزامات قانونية يتمتع بها المواطن ككيان سياسي.

و يقصد بها أن المواطن هو أساس العملية الديمقراطية ، فالدولة المدنية تقوم على أساس الإرادة الشعبية و الشعب ما هو إلا جموع المواطنين الذين يختارون من يحكمهم.

فالفرد منذ ولادته حتى ينمو و يصبح عضوا في جماعة يشارك همومها و يشارك في إدارتها عن طريق حقوقه السياسية فالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اكد على ان لكل فرد يولد له الحق في ان يجمل اسما معينا و جنسية بلدة تلك الجنسية التي تُعد أول أشكال الروابط القانونية للمواطنة.

و المواطن ككيان سياسي هو المواطن الرشيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية و يصبح له الحق في المشاركة في المجتمع الذي يعيش فيه المشاركة في إدارة هذا المجتمع و البعض يرى ان تلك المشاركة في مظهرها هي حق و في جوهرها هي التزام طوعي.

و يتضح أن كافة المسئوليات التي تقع على عاتق المواطنين هي مسئوليات تهدف في المقام الأول تحقيق الصالح العام فالصالح العام Public interest هو الهدف الرئيسي من نشأة السلطة و الدولة فالدولة جاءت لتحقيق صالح المجتمع و خير أفراده ككل ، و هو ما لا يتأتى إلا من خلال أيمان الإفراد بالصالح العام و الخير المشترك و يذهب أرسطو إلى أن الخير واحد بالنسبة للفرد و الدولة ، و أن خير المجتمع أكثر كمالا و أسمى و أجدر بالسعي من الخير الفردي ، ويتفق أفلاطون مع ما ذهب إليه أرسطو من أن ما هو خير للدولة يكون بالطبيعة خيرا للفرد.

و يؤكد أرسطو على أن المجتمع لا يستمر ما لم يتصرف أفراده بشكل عقلاني يحقق الخير المشترك لهذا المجتمع.

و يرى العديد من الفلاسفة بأنه من العقلانية أن يضحي الفرد بجزء من خيره المادي لصالح المجتمع ، و أن من ينشدون خير المجتمع يحققن أيضا في الوقت ذاته خيرهم الخاص ؛ و ذلك لان الخير الخاص لا يمكن ان يتحقق دون الخير المشترك للمجتمع.

و بدونا نقول انه لا يمكن أن تتحقق الديمقراطية في أي مجتمع دون أن يعي مواطنيها مفهوم المواطنة بشقيها واجبات و حقوق واجبات تفرضها الدولة و تحميها بسياج من التشريعات العقابية

التي تلزم المواطنين بأدائها وهو أمر لا يشوبه أية شائبة و واجبات أخرى بها المواطنون طواعية و هو امرأ لا يجوز للحكومات أن تتدخل فيه لإلزام المواطنين بأدائه و أنما هو دورا يجب أن يسعى المواطنون لأدائه طواعية و بدون هذا الدور تفقد المواطنة واحدة من أهم ركائز دعامتها الخاصة بالواجبات و هو ما يؤدي دون شك إلى فشل التجربة الديمقراطية:-

فالديمقراطية لن تتحقق بمجرد بناء دولة مدنية تعبر عن المصلحة العامة للمواطنين ؛ لان هذه الدولة تتحول إلى دولة استبدادية تمارس استبدادها باسم المصلحة العامة ، و من هنا ظهرت الحاجة إلى خلق توازن ما بين المصلحة العامة التي تمثلها الدولة المدنية و المصلحة الخاصة التي يمثلها حقوق الفرد المواطن ؛ و المواطنة هي رمانة هذا التوازن ولكن هذا التوازن لن يقم من دون أن تكون المواطنة مستنده إلى الواجبات الغير إلزامية و التي يفترض على المواطنين القيام بها و بدون تلك الواجبات يختل هذا التوازن و تميل الكفة صوب الدولة الاستبدادية.

و عليه فأننا يمكننا قياس مدى تقدم التجارب الديمقراطية في الدول من خلال بحث مدى التزام مواطنيها بمسئولياتهم التي تفرضها المواطنة و مدى تمتعهم بحقوقهم و لا يقصد بالالتزامات والواجبات هنا الالتزامات القانونية فحسب بل أننا نرى أن مدى التزام المواطنين بالمسئوليات الطواعية هو اكبر دليل على مدى تقدم التجربة الديمقراطية في أية دولة

و بالنسبة للوضع في مصر ففي دراسة حديثة لمؤسسة ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان صدرت في أكتوبر ٢٠٠٧ تحت عنوان المواطنة حقوق و اجبات و قد تناولت تلك الدراسة مدى التزام المواطنين بالواجبات القانونية و الإلزامية التى تفرضها المواطنة.

وقد ألقت تلك الدراسة الضوء على الجرائم التي رصدتها المؤسسة والتى تمثل فى مجملها اخلال من قبل بعض المواطنين في الوعى بواجبات المواطنة وذلك خلال سبعة أشهر من يناير ٢٠٠٧ و حتى يوليو من ذات العام حيث رصدت الدراسة ى هذا الإطار ٩٣ جريمة على النحو التالي

- ٢٢ حالة تهريب آثار- ١٦ سرقة كابلات كهرباء - ٢٠ حالة سرقة قضبان و وصلات خاصة بالسكك حديدية - ١٣حالة سرقة كابلات تليفونات - ١٢ حالة إتلاف ممتلكات عامه - ٥ حالات

اختلاس و سرقة لمدارس و مواد بناء في مشروعات حكومية - حالة واحدة اختلاس أموال شركات عامه - ثلاث حالات قطع و أعاقة طرق- حالتين سرقة دور للعبادة .

و قد انتهت الدراسة إلى مجموعة من المستخلصات الختامية و التى جاءت على النحو التالي.

و قد توصلت المؤسسة من خلال تقريرها هذا إلى مجموعة من الملاحظات و هي على النحو التالي

أولا / ٢٦,٨ من الجرائم التي رصدتها الدراسة في القاهرة وحدها.

رصدت الدراسة ٩٣ جريمة اعتداء على المال العام او المرافق العامة او الاثار و قد احتلت القاهرة المركز الاول في تلك الجرائم حيث ارتكب سكان القاهرة ٢٥ جريمة من تلك الجرائم بنسبة تصل الى ٢٦,٨ ٪ ، و جاءت القليوبية في المركز الثاني بنسبة ٨,٦٪ من اجمالي الجرائم التى تم رصدها بينما حلت محافظة الجيزة في المركز الثالث بسبعة جرائم بنسبة ٧,٥٪.

ثانيا / سرقة الآثار و السكك الحديدة و اسلاك الكهرباء المعدل الاعلاى للجرائم التى رصدتها الدراسة

أوضحت الدراسة ان جرائم سرقة الاثار من اكثر الجرائم التى ارتكبت خلال فتره الدراسة حيث بلغت عدد الحالات التى رصدتها الدراسة ٢٢ حالة بنسبة ٢٣,٧٪ و قد جاءت جرائم سرقة السكك الحيدية في المرتبة الثانية ٢١,٣ ٪ من اجمالي الجرائم التى رصدتها الدراسة و جاءت كابلات الكهرباء في المركز الثالث بنسبة ١٧٪ بينما جاءت جرائم سرقة كابلات التليفونات في المرتبة الرابعة بثلاثة عشر واقعة شكلت ١٤٪ من اجمالي الجرائم التى رصدتها الدراسة.

ثالثا / الشباب هم اكثر المعتدين على المال و المرافق العامة

أظهرت الدراسة ان ١٩٪ من الجرائم التى رصدتها الدراسة ارتكبت من أفراد تجاوزوا الاربعين عاما و انخفضت نسبة الجريمة في المرحلة العمرية الاقل من ١٨ عاما حيث لم ترصد الدراسة سوى حالتين فقط لا غير سجلت نسبة ٢,٨ ٪ بينما اعلى المعدلات كانت للفئة العمرية من ٢١ و حتى ٣٠ عاما بنسبة ٣١٪ من اجمالي الجرائم المرتكبة.

رابعا / العاطلين الأكثر فقدانا لمعنى المواطنة

أكدت الدراسة على أن أكثر من ٢٤٪ من مرتكبي الجرائم التي رصدتها الدراسة من العاطلين ، كما أشارت إلى أن ١٨٪ من الجناة من العمال ان ١٥٪ مسجلين خطر و ان ١٢٪ من الجناة هم من العمال أصحاب الحرف الخاصة (نجار ، كهربائي..الخ).

ان المواطنة باعتبارها مناط الحقوق والواجبات فى المجتمع هى الضمانة الرئيسية لمجتمع ديمقراطى يتمتع فيه الجميع بكافة الحقوق ويؤدوا ما عليهم من واجبات بصرف النظر عن الدين أو الجنس أو اللغة الا انه في ذات الوقت يعد الحديث عن المواطنة باعتبارها حقوقا فقط احد اهم معوقات ترسيخ مبدأ المواطنة لان المطالبة لاحق تتساوى مع مسئولية اداء الواجب.

محاربة التمييز العنصرى ضد الاقليات بين الاسلام والقانون الدولة

عدم التمييز فى الشريعة الاسلامية

محاربة التمييز العنصرى فى الاسلام

محاربة التمييز العنصري ضد الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام

قال تعالى:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً" (النساء:١).

إننا نجد العالم اليوم كله مفتونا بمواثيق و اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية التي تصدر تترى لتعالج أمورا عدة تمس قضايا الإنسان عامة و منها ما تعالج مسألة الأقليات، في حين نجد الشريعة الإسلامية قد قررتها منذ أكثر من أربعة عشر قرن مضى، و على رأس هذه الاتفاقيات نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م و الذي يحتوي على حوالي ثلاثين مادة ، و أسباب صدور هذا الإعلان و مبررات ظهوره جاءت في مقدمته و التي من أهمها:

١- ارتباط كرامة الإنسان و حقوقه بالحرية و المساواة و العدل و السلام في العالم.

٢- ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

٣- تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و احترامها.

٤- دعوة جميع دول العالم إلى الاهتمام بهذا الإعلان و العمل من أجل توطيد احترام الحقوق و الحريات عن طريق التعليم و التربية و اتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الدول و على المستوى العالمي و الذي مما جاء فيه:

المادة الأولى

يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق و قد وهبوا عقلا و ضميرا ، و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة الثانية

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر،أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،و فضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني

أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا ، أو تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتي ، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة الخامسة

لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة السابعة

كل الناس سواسية أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان ، و ضد أي تحريض على تمييز كهذا.

و للإشارة فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن الوثيقة الوضعية الأولى المعبرة عن حقوق الإنسان بل سبقته وثائق أخرى تطرقت إلى حقوق الإنسان بوجه عام منها:

١. العهد الأعظم بإنكلترا عام ١٢١٥ م، و وثيقة الحقوق الإنجليزية عام ١٦٨٩م.

٢. الدستور الأمريكي عام ١٧٨٧ م،و إعلان حقوق الإنسان و المواطن بفرنسا عام١٧٨٩ م.

غير أن ما تميز به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذه المواثيق و الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان كونه وثيقة عالمية صدرت باسم كل الإنسانية فهو لا يخص بلدا دون آخر. و جعل الاعتراف بحقوق الإنسان و ممارستها أحد أغراض هيئة الأمم المتحدة الأساسية.

إذًا فالإسلام كرّم الإنسان و أثبت له هذه الكرامة و المنزلة بإثباتات شتى فهو أكرم مخلوق على وجه هذه البسيطة ، فخلقه الله تعالى في أحسن صورة و أحسن تقويم و لكن للأسف نجد بعض بني البشر ينسبون أنفسهم و أصلهم الأول إلى قرد ، و هو ما عرف بنظرية دارون (مذهب الارتقاء و التطور) (١).

و جاءت الحضارة الحالية فخدعت الإنسانية بما سمته بالقانون الدولي العام و بما سمته بهيئة الأمم المتحدة – على الدول الضعيفة – و هي تتشدّق و تتغنى بحقوق الإنسان في الوقت الذي نجد فيه المجازر البشرية ترتكب هنا و هناك

في العراق ، الصومال ، الشيشان ، في البوسنة أيام الحرب الأخيرة ، هذه المجازر التي ترتكب على أيدي الكبار و بتخطيط منهم في معظم أقاليم الأرض على مرأى و مسمع الهيئات الدولية المنادية باحترام حقوق الإنسان و على رأس هذه الهيئات نجد هيئة الأمم المتحدة.

لقد استفحلت ظاهرة المطالبة بالحقوق في عصرنا هذا حتى أصبحت موضة من موضاته التي تتطور و تتنوع ، فأصبح لها وبال لا يقل خطرا عن وبال الظلم و الجور الذي سبق في ظهوره ، لأن إدعاء الحقوق لا يقل عن جهل الحقوق في سوء عقباه.

فبعد ما كان الإنسان يجهل حقوقه باعتباره مطالبا بواجبات فقط ساكتا عن حقوقه ، فكانت واجباته اتجاه الدين و العرف و اتجاه الحاكم و اتجاه السادة،كان يعرف واجبات العبيد اتجاه سادتهم و واجبات الصغار اتجاه الكبار و الأبناء نحو الآباء،غير أن نهضة الأمم للمطالبة بحقوقهم أدارت الكفة نحو المطالبة بالحقوق،و الآن لا نسمع إلا أحاديث عن الحقوق الكثيرة

و لا يكاد يذكر واجب واحد بينها.فظهر حق الرعية اتجاه المسؤول،حق المرأة،حق الطفل،حق العامل ،حقوق الأقلية، الحق في الحرية ، الحق في حرية التدين ،والحقوق السياسية و الاجتماعية ، حق الاحتجاج،إنه باختصار طوفان متدفق من الحقوق المطالب بها(٢).

إننا لا ننكر على الإنسان المطالبة بحقوقه و لكن ننكر عليه نسيان واجباته تجاه المجتمع الذي يعيش فيه سواء كان فردا أم جماعة، فنجده يطالب بحقوقه في حين يعتدي هو ذاته على حقوق الآخرين.

إنّ من يطالب المجتمع بحفظ حقوقه إنما هو في حقيقة الأمر يطالب نفسه بهذه الحقوق، و إذا هضمت حقوقه فهو الهاضم لها،و لذلك وجب على المطالب بالحقوق أيضا أن يطالب بواجباته و هذا لا يكون إلا في مجتمع متزن منتظم.

أضيف فأقول بأن الحقوق في القرآن الكريم لم يأت ذكرها بصفة حقوق بل بصفة واجبات و تكاليف ، تقول الدكتورة عائشة عبد الرحمان(٣): (...و بعد فما ينبغي أن يفوتنا أن ما يسميه عصرنا (حقوق الإنسان)لا يأتي في القرآن الكريم بصفة الحقوق،و إنما هي فيه فروض ملزمة و تكاليف واجبة. و الفرق بين أن تكون حقوقا،و أن تكون تكاليف مفروضة ، هو أن الإنسان يملك أن يتنازل عما هو من حقه،و أن يفرط فيه.في حين لا يحل له أن يتخلى عما كلف به و فرض عليه).

و إذا كان الكثير من الناس يعيش مستنفذا جهده و طاقته في المطالبة بالحقوق و لا يقنع بما يحصل عليه منها مهما أخذ ، فإن الحقوق ليست غايات يسعى إليها الإنسان لذاتها ، و إنما هي

وسائل فحسب تمكن الإنسان من أداء واجباته في الحياة. و إذا كان بعض الناس يمضي في هذه الحياة كما تمضي البهائم و الأنعام ، لا تدري الحياة بوجوده و لا تحس به حين موته. فإن قيمة الإنسان الحقيقية فيما يتركه من آثار و ما يجدده في مظاهر تلك الحياة ، و في إسهامه الإيجابي من أجل خدمة مجتمعه و أمته دينيا و خلقيا و علميا و ماديا ، و لولا هذا لما امتاز الإنسان عن سائر مخلوقات الله ،و لكان وجوده عبثا في الحياة(٤) ،قال تعالى:(أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ×× فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) سورة المؤمنون، آية١١٥/١١٦.

إن الله سبحانه كرّم الإنسان ، خلقه بيده و نفخ فيه من روحه و أسجد له الملائكة ، و سخر له ما في السموات و الأرض ، و جعله خليفة في الأرض و زوّده بما يمكنه من الريادةة و السيادة على وجهها ، و ضمن له حقوقا ليؤدي ما كلف به من واجبات على أكمل الوجوه و على رأس هذه الحقوق ، حق الحياة و التملك و حق الحرية و المساواة و التعلم و غيرها كثير ، يتساوى في هذا كل بني البشر على اختلاف ألوانهم و دياناتهم و أجناسهم و مراكزهم الاجتماعية قال تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) سورة الإسراء، آية ٧٠.

و نجد رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع قد أرسى قواعد سبق بها الإعلانات و الدساتير العالمية لحقوق الإنسان فقال:"أيها الناس إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا

في شهركم هذا في بلدكم هذا...ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد ، كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه"(٥) ،فلفظ الناس عام للمسلمين و غير المسلمين ، و لذلك ثنى في خطبته صلى الله عليه و سلم بقوله:كل المسلم على المسلم و هذا فيه دليل على أن المقصود في صدر الحديث البشر أجمعين.

و عليه فقد أردت معالجة ظاهرة أصبحت تمثل نقطة ضعف قد يؤتى منها الكثير من البلاد الإسلامية، و المتمثلة في قضية الأقليات و التي لا تكاد تخلوا منها دولة إسلامية ، بداية من الأقلية الدينية إلى العرقية إلى اللغوية... و خاصة ما أصبح يميز العلاقات الاجتماعية و التجاورية بين المسلمين في البلاد الإسلامية مع غير المسلمين من جراء التعصب أحيانا و الذي مرده بالأساس الجهل بديننا، هذا من جهة ، و من جهة ثانية أردت إبراز مدى صدقية الإسلام في التعامل مع هذه الفئة من المواطنين و المكانة التي أعطيت لهم و الذي لم يعتبرهم كما بشريا مهملا بل ادمجوا في الحياة الإسلامية مع بقائهم على دينهم، و هذه النقطة بالذات قد تكون إحدى نقاط الارتكاز في نظري للتأسيس الفعلي لحوار حضاري مع الغرب، و قد تناولت هذا كله في إطار نظري من خلال النصوص سواء في الإسلام من القرآن و السنة أو من في القانون الدولي العام من خلال المواثيق و المعاهدات الدولية و التي كانت و ما زالت تصدر تترى في المسالة ذاتها و هذا الصدور المتتالي بقدر ما هو مسايرة للأحداث و للمستجدات بقدر ما يكشف لنا عن عورات كثيرة للفكر البشري و خلود المبادئ الإسلامية الكلية و التي ما زالت صالحة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا خلت.

محاربة التمييز العنصري في الإسلام

إن ديمومة و خلودها المبادئ الإسلامية مستمد من كونها لم تكن مغلقة على مجتمع أو عنصر أو فئة أو جنس معين، و إنما هي عامة لكل الناس، ثم لأنها مستمدة من خلود شريعة الله الدائمة إلى يوم القيامة التي جاءت منادية بالمساواة بل و أكثر من ذلك جاءت منادية بالعدل و بذم التمييز بين طبقات و فئات المواطنين، ضعيفهم و قويهم، كافرهم و مؤمنهم، كبيرهم و صغيرهم، عربيهم و أعجميهم...لا تفاضل و تمايز إلا بالعمل الصالح و بتقوى الله عزوجل و بمدى تقديم المنفعة و الخير للبشرية، ذلك الخلود القائم على المبادئ الكلية و القواعد الشاملة و الضوابط المرنة، و هذا بسبب كونها متجردة لا تراعي المؤمنين بها إذا تصادمت القضايا مع مبدأ العدل و الحق حتى مع غير المسلمين، و هي أيضا متفتحة لا تقتصر على بلد أو إقليم و هي بالمعنى الشامل إنسانية عالمية ليست كما قد يتصور بعض الكاتبين لمعالجة أمراض و عصبيات و قبليات العرب في ربوعهم، فإن مثل هذا التصور يعصف بالإسلام من جذوره لأنه خاتمة الشرائع، و عام النزعة يشمل كل العوالم

و الأجناس بصريح النصوص القرآنية و عليه فإن تجاوز قيم الإسلام في عالمنا يسهم بقسط كبير في إبقاء التخلف و يعوق كل نهضة و تقدم، فلم تقم نهضات العالم إلا بالتزام دقيق و تطبيق صارم شديد لمثل هذه القيم الخالدة و عموما فقد تناولت هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: معنى التمييز العنصري في الإسلام

المطلب الثاني: موقف الإسلام من التمييز العنصري.

معنى التمييز العنصري في الإسلام

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (٦).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد و إن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي و لا لعجمي على عربي و لا لأحمر على أسود و لا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت، قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أي يوم هذا، قالوا: يوم حرام ثم قال: أي شهر هذا، قالوا: شهر حرام، قال: ثم أي بلد هذا، قالوا بلد حرام، قال: فإن الله قد حرم بينكم دماءكم و أموالكم، قال: و لا أدري قال أو أعراضكم أم لا كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، أبلغت؟ قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: ليبلغ الشاهد الغائب" (٧).

و في النصوص الشرعية من آيات و أحاديث نبوية متواترة و كثيرة في هذا الموضوع.

و ممارسات المسلمين الذين قاموا بنشر الحضارة الإسلامية على مدى عصور طويلة، حيث تاريخنا الإسلامي حافل بالنماذج الإنسانية في المساواة بين بني البشر، مساواة في المعاملات، و أمام القضاء و في التعليم و التعلم لا تفريق بين الأفراد بسبب الانتماء العرقي أو الديني أو بسبب الوضع الاجتماعي؛ و التاريخ الإسلامي حافل أيضا بأسماء كثيرة تنتمي لأجناس كثيرة و بلاد و أديان عديدة سواء في العلم أو في السياسة أو في تولي مناصب في الحكم.

فالمساواة بين البشر من أهم تعاليم الدين الإسلامي، و عليه فالتمييز العنصري كما يراه علماء المسلمين هو التفريق بين جنس و جنس أو عرق و عرق، أو لون و لون بين الناس قال صلى الله عليه و سلم: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد و إن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي و لا لعجمي على عربي و لا لأحمر على أسود و لا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت، قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أي يوم هذا، قالوا: يوم حرام ثم قال: أي شهر هذا، قالوا: شهر حرام، قال: ثم أي بلد هذا، قالوا بلد حرام، قال: فإن الله قد حرم بينكم دماءكم و أموالكم، قال: و لا أدري قال أو أعراضكم أم لا كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، أبلغت؟ قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: ليبلغ الشاهد الغائب"(٨).و قال صلى الله عليه و سلم أيضا: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن أمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"(٩)؛ أو هو تفضيل فئة عن فئة أخرى من الناس لكونها من جنس آخر أو لون آخر أو من بلد آخر أو لأنها تتحدث لغة أخرى غير لغة الأغلبية، فعن عمرو بن عوف، قال: قال صلى الله عليه و سلم: "سلمان منَّا أهل البيت"(١٠)، أو باعتبار الوضع الاجتماعي كتفضيل الغني على الفقير(١١)، كما أن الاحتقار على أساس الانتماء المذهبي هو أيضا من التمييز العنصري

موقف الإسلام من التمييز العنصري

عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن"(١٢)، فكلنا أبناء رجل واحد و أم واحدة رغم اختلاف ألسنتنا و ألواننا و مواطننا، و عليه فلا يمكن أن ينظر الإنسان لأخيه الإنسان نظرة احتقار و نقيصة، و إنما الواجب هو أن ننظر إلى البشر جميعا نظرة إنسانية و هذا ما جاء به الإسلام حينما قرر المساواة بين جميع البشر في أصل خلقتهم لأن الأصل واحد فلا فروقات و لا تفاضل بين الأجناس و الأعراق إلا بالتقوى و العمل

الصالح، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (١٣)، فالخطاب للناس جميعا فالله رب الناس جميعا فهم بهذا سواء.

و قوله صلى الله عليه و سلم: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد و إن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي و لا لعجمي على عربي و لا لأحمر على أسود و لا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت، قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أي يوم هذا، قالوا: يوم حرام ثم قال: أي شهر هذا، قالوا: شهر حرام، قال: ثم أي بلد هذا، قالوا بلد حرام، قال: فإن الله قد حرم بينكم دماءكم و أموالكم، قال: و لا أدري قال أو أعراضكم أم لا كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، أبلغّت؟ قالوا بلَّغ رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: ليبلغ الشاهد الغائب" (١٤).

و قوله صلى الله عليه و سلم أيضا: "الناس أبناء علات كأسنان المشط سواء وإنما يتفاضلون بالعافية والمرء كثير بأخيه ولا خير فيمن لا يرى لك عليه من الحق مثل الذي ترى له" (١٥).

و قوله صلى الله عليه و سلم في الرد على الداعين للعصبية و التفرقة العنصرية بأن اعتبرهم من الأشقياء و الفجار حيث قال: "لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية و فخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي و فاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم و آدم خلق من تراب" (١٦).

كما أننا نجد وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الصادرة عن وقائع المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي تؤكد على هذا المعنى في الفقرة الأولى من المادة الأولى منها: "البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله و البنوة لآدم و جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية و في أصل التكليف و المسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات"، و في الفقرة الثانية من المادة نفسها: "إن الخلق كلهم عبيد الله و أن أحبهم إليه أنفعهم لعباده و أنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى" (١٧).

و هذا هو رسول الله صلى الله عليه و سلم يغضب يخطب في الناس حينما وصله خبر احتقار رجل أعرابي لبعض من أسلم من غير العرب كسلمان الفارسي و صهيب الرومي و بلال الحبشي رضي الله عن الصحابة أجمعين، و بأنهم غير عرب، فقال صلى الله عليه و سلم: "أيها الناس:إن الرب واحد و إن الأب واحد و إن الأم واحدة، و ليست العربية منكم من أب أو أم و لكنها اللسان، فمن تكلم العربية فهو عربي".

و قد قال تعالى أيضا: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ "×" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "×" وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ"(١٨).

فأصل البشرية من تراب، فقد خلق الله عز وجل آدم عليه السلام ثم خلق له زوجة منه فتفرع من نسلهما كل البشر على اختلاف ألسنتهم و ألوانهم و هم جميعا عباد لله تعالى و إخوة في الإنسانية و قد جاء في الأثر أن الرسول صلى الله عليه و سلم من بين ما كان يناجي به ربه في دبر صلاته قوله صلى الله عليه و سلم: "اللهم ربنا و رب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا و رب كل شيء أنا شهيد أن محمدا عبدك و رسولك، اللهم ربنا و رب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة..."(١٩).

و المساواة أيضا في الدعوة إلى الله و إلى الإسلام، قال تعالى: "قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ "(٢٠)، و هذا يعني أن الإسلام صالح لكل الأقوام و الأمم دون تحيز لإقليم أو عنصر أو جنس، قال عليه الصلاة و السلام: "بعثت إلى الناس كافة الأحمر و الأسود"(٢١).

و المساواة في العبادات فالناس كلهم متساوون في تأدية العبادات المفروضة عليهم دون تمييز بينهم كالصلاة و الصوم و الزكاة و الحج ، فكلهم يسجدون واضعين جباههم على الأرض خشوعا و

تذللا لا تفاوت و لا تفاضل و لا استثناءات بينهم ـ إلا لأصحاب الأعذار المعتبرة شرعا ـ بل كلهم يقومون بذلك و دون تمييز.

و المساواة أمام القانون، فلا تمييز لشريف على غيره من الناس و لا لغني على فقير، و التاريخ يشهد على ما كان من أمر طلب الشفاعة في حد السرقة للمرأة الشريفة التي سرقت، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون وهي لا تعرف حليا فباعته وأخذت ثمنه فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع إلي في حد من حدود الله فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيتئذ فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم قطع تلك المرأة" (٢٢)، و أحداث كثيرة خلدها لنا التاريخ في إقامة العدل بين الرعية، و منها ما كان من أمر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع اليهودي في قضية الدرع.

و قال تعالى في وجوب الحكم بالعدل: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" (٢٣).

و المساواة في تطبيق العقوبات قال تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (٢٤)، و قوله صلى الله عليه و سلم: "من قتل عبده قتلناه" (٢٥).

و رغم اختلاف فقهاء الإسلام في قتل المسلم بالذمي فإن الإمام أبو حنيفة ذهب إلى القول بقتل المسلم بالذمي و أورد في ذلك حديثا للنبي صلى الله عليه و سلم لما أقاد مسلما بذمي و قال: "إنا أحق من وفى بذمته".

و هذا الإمام علي رضي الله عنه يقول: "إنا أعطيناهم الذي أعطيناهم لتكون دماؤهم كدمائنا، و دياتهم كدياتنا" و المقصود هنا أهل الذمة و المعاهدون.

و المساواة بين الجميع في المشاركة في الحياة العامة من تنقل و تجارة و عمل و تولي المناصب...

لقد دعا الإسلام إلى المساواة حين دعا إلى محو الفوارق العرقية و احتقار العصبيات، و اعتبر معيار التفاضل الوحيد هو التقوى و العمل الصالح، فمن عمل ما فيه الصلاح لأمته و لإخوانه في البشرية و اتقى الله في عمله و أتقنه و أدى حقوق الله تعالى و حقوق عباد الله تعالى عليه فهو أفضل من غيره ممن لم يؤدي هذه الحقوق فبهذا فقط يكون التمييز، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" (٢٦).

و قوله عز وجل: "لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا" (٢٧).

و قوله عز وجل ناهيا عن السخرية فيما بين الناس: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (٢٨).

لقد استنكر الإسلام سياسة التمييز العنصري و العرقي باعتباره دينا إنسانيا، و دعا إلى تحقيق المساواة بين الشعوب و الأفراد و منح الحرية لجميع بني البشر و أمر بحماية كل مظاهر التمييز و الأفكار الداعية لذلك، كالفكر الداعي لتمييز شعب على شعب آخر أو تفضيل جنس على جنس آخر، لأن الإسلام يعتبر جميع الناس سواسية متساوون في الحقوق الإنسانية، و لأن الإسلام ينظر إلى الأخطاء التي تترتب على التمييز العنصري كبيرة جدا و ذات أثر وخيم و سيء على الحضارة الإنسانية و مكوناتها، فهي تؤدي إلى الصراعات بين المستعلي و المستعلى عليه، كما تؤدي إلى حرمان طوائف و أقليات بشرية كثيرة من حقوقها الإنسانية، و لأنها تؤدي إلى تهميش طائفة لا بأس بها من الأفراد لكونها من لون معين أو جنس معين أو لأنها تتكلم لغة معينة...كما تؤدي سياسة التمييز العنصري إلى انصراف الأفراد و الشعوب و الطوائف عن التفكير في البناء و التقدم و

الرقي بالإنسانية إلى تفكير سلبي مقيت جوهره التعصب و مؤداه التناحر و الصراع و هو ما يحدث في كثير من بلدان العالم اليوم تحت مسميات أزمة الأقليات، و الصراعات العرقية...و غيرها، و قد أكدت الفقرة الرابعة من المادة الثانية و العشرون من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام على تحريم إثارة الكراهية القومية أو العنصرية بل و حرمة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري: " لا يجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية أو كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله" (٢٩).

و قد يحس الإنسان بنوع من التمايز على غيره من خلق الله تعالى فيلجأ إلى تمييز نفسه عن غيره و لعل الأسباب المرصودة لهذه الظاهرة قد تكون:

× بسبب السلطة: فبتولي بعض الناس السلطة فيترأسون دولة أو قبيلة يصابون بهذا المرض و هو التعالي و الغرور و خاصة حين نجاحهم في هذه الرياسة.

× و قد يكون بسبب المال و الجاه: فقد يتمتع بعضهم بالمال أو بالجاه أو بهما معا و باحتياج الآخرين لهم من فقراء و أصحاب الحاجة فيحسون بنوع من التميز عن هؤلاء مما يدفعهم في كثير من الأحيان إلى التعالي عليهم.

× و قد تكون القوة سببا للشعور بالتعالي عن الناس، فحينما يؤتى بعضهم القوة و يحصل لهم التفوق عن غيرهم من الناس في مجالات مختلفة - فليست القوة هي القوة الجسمية فقط - نجدهم يتسلطون على الضعفاء منهم معتقدين بتميزهم عن هؤلاء الضعفاء و ربما يعزون هذا التفوق لانتمائهم العرقي، و كذلك فيمن يعتقد بعلمه و بلونه و بنسبه على أنه أفضل من غيره فتصبح لديه نزعة عنصرية مؤداها في كل هذه الأسباب السالفة الذكر بأنه من عنصر و عرق مفضل عن غيره من الأعراق و الأجناس الأخرى(٣٠).